

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢١ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتهاد ميزانية بلدية كهرباء بلدية درعا  
لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات  
في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

، قرر :

مادة ١ - تصدق موازنة الكهرباء البلدية بدرعا للعام المالي  
١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسم الواردات وال النفقات بمبلغ  
٥٢٤٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزيع النفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

	ل.س
الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتوابعها	٧١٦٢٦
الباب الثاني - نفقات الإدارة	١٥٨٠٠
الباب الثالث - الخدمات والمشاريع	٤٠٨٩٧٤
الباب الرابع - الديون والالتزامات	٣٧٦٠٠

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس  
البلدي خاضع لتصديق وزير الشئون البلدية والقروية للإقليم السوري .مادة ٤ - تصرف الزيادات الخامسة بتعزيز اعتمادات الموظفين  
والمستخدمين والمehr بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٤ دبيع الآخرة ١٢٧٩ (٦ أكتوبر ١٩٥٩)

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتهاد ميزانية بلدية درعا عن السنة المالية  
١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات  
في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق الموازنة العادية البلدية درعا للعام المالي  
١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسم الواردات وال النفقات بمبلغ  
٥٢٤٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزع النفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

	ل.س
الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتوابعها	٧١٦٢٦
الباب الثاني - نفقات الإدارة	١٥٨٠٠
الباب الثالث - الخدمات والمشاريع	٤٠٨٩٧٤
الباب الرابع - الديون والالتزامات	٣٧٦٠٠

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس  
البلدي خاضع لتصديق وزير الشئون البلدية والقروية للإقليم السوري .مادة ٤ - تصرف الزيادات الخامسة بتعزيز اعتمادات الموظفين  
والمستخدمين والمehr بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية .مادة ٥ - تصرف الاعتمادات المخصصة لتعبيد وترفيت الطرق وإنشاء  
الأسيمة والأوسمة والأطارات بموافقة وزير الشئون البلدية والقروية ،  
على أن يراعى في ذلك نسبة ما يجيء من موارد الرسوم العائدة لهذه الأشغال .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٤ دبيع الآخرة ١٢٧٩ (٦ أكتوبر ١٩٥٩)